



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٦٠٦

- النظام الداخلى للمفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار "تسهيل تنفيذ احكام قانون الحفاظ على الوثائق".
- بيان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن مجلس القضاء الاعلى "تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالمنازعات الرياضية".
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن تعليمات مواصفات وقياسات الاوسمة والانواط رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن جداول الدوائر الانتخابية للمحافظات (بغداد ، كركوك، نينوى ، ذي قار).
- اعلانات تأسيس جمعيات تعاونية.

العدد ٤٦٠٦ ١٥ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ / ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠م السنة الثانية والستون

٤٦٠٦ ١٥ ربيعى دووهم ١٤٤٢هـ / ٣٠ ك/ ٣٠ تشرينى دووهم ٢٠٢٠ز سالى شهست و دووهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	انظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان	١
	تعليمات	
١١	تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦	١
	بيانات	
١٤	تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالمنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية	٧٧
١٥	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن تعليمات مواصفات وقياسات الاوسمة والانواط رقم (١) لسنة ٢٠١٤	—
١٦	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن جداول الدوائر الانتخابية للمحافظات (بغداد ، كركوك ، نينوى ، ذي قار) الملحقة بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد الجداول الملحقة بالبيان	—
	اعلانات	
٢١	تاسيس (جمعية الزقورة الانتاجية التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد	—
٢١	تاسيس (جمعية الزقورة الاسكانية التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد	—

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وقانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

النظام الداخلي

للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

المادة -١- تتكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان من التشكيلات الآتية :-

أولاً - قسم الإدارية والمالية.

ثانياً - قسم القانونية .

ثالثاً - قسم التخطيط والاحصاء .

رابعاً - قسم التدقيق .

خامساً - قسم العلاقات والاعلام .

سادساً - قسم الرصد والتقارير والشكاوى .

سابعاً - قسم النشر والتثقيف .

ثامناً - قسم شؤون المحافظات.

تاسعاً - مكتب بغداد.

عاشراً - مكتب نينوى.

حادي عشر- مكتب البصرة.

ثاني عشر- مكتب الانبار.

ثالث عشر- مكتب النجف الاشرف.

أنظمة داخلية

رابع عشر- مكتب كربلاء المقدسة.

خامس عشر- مكتب صلاح الدين.

سادس عشر- مكتب بابل.

سابع عشر- مكتب واسط.

ثامن عشر- مكتب ميسان.

تاسع عشر- مكتب ديالى.

عشرون - مكتب ذي قار.

حادي وعشرون - مكتب المثنى .

ثاني وعشرون - مكتب القادسية.

ثالث وعشرون - مكتب كركوك.

رابع وعشرون - مكتب اقليم كردستان.

خامس وعشرون - مكتب رئيس المفوضية .

سادس وعشرون - سكرتارية مجلس المفوضين .

المادة -٢- اولاً- يتولى قسم الإدارية والمالية المهام الآتية :-

أ - أعداد التقارير الدورية بتوزيع الموارد البشرية في المفوضية من حيث الحاجة والشاغر.

ب - أعداد وإصدار المخاطبات الداخلية والخارجية وأرشفتها .

ج - متابعة البريد الوارد الخاص بأقسام ومكاتب المفوضية.

د - انجاز المعاملات التقاعدية الخاصة بتقاعد الموظفين .

هـ - تأمين خدمات الصيانة والتنظيف للمفوضية .

و- إدارة ومتابعة آليات المفوضية وصيانتها .

ز- ادارة وتحديث نظام الرواتب بشكل دوري في المفوضية .

أنظمة داخلية

- ح - فحص وتسليم المواد مخزناً والتأكد من مطابقتها للمواصفات .
- ط - مسك السجلات المحاسبية .
- ي - تنفيذ تعليمات الموازنة العامة الاتحادية وكل ما يتعلق بآليات الصرف المحاسبي .
- ك - إعداد موازين المراجعة الشهرية ومطابقتها .
- ل - إعداد الموازنة السنوية ورفعها الى مجلس المفوضين .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ- الموارد البشرية.
- ب - الرواتب.
- ج- المصروفات .
- د - الموجودات والحسابات المخزنية .
- هـ - الصندوق .
- و- القيد والموازنة .
- ز- الموازنة الاستثمارية .
- ح - التقاعد .
- ط - المخازن .
- ي - الصيانة والخدمات والآليات .
- المادة ٣- ٣- اولاً- يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-
- أ- متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بعمل المفوضية .
- ب - متابعة الدعاوى الخاصة بالمفوضية .
- ج- تقديم المقترحات وإبداء الرأي والمشورة في المسائل المعروضة عليه.
- د - المشاركة في اللجان التحقيقية.
- هـ - تصديق العقود والكفالات والتعهدات الخاصة بالمفوضية .

أنظمة داخلية

- و- تمثيل المفوضية امام المحاكم والجهات الأخرى .
- ز- اعداد وثائق المناقصات والمزايدات والاعلان عنها وفقا للمواصفات التي تحدد من الاقسام المعنية في المفوضية .
- ح - إعداد العقود ومتابعة تنفيذها مع الجهات المتعاقدة المعنية .
- ط - دراسة التشريعات وبيان موائمتها مع الدستور والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - العقود والاملاك .
- ب - الدعاوى والتحقيقات .
- ج - الاستشارات والتعهدات .
- د - موائمة التشريعات .
- المادة - ٤ - أولاً - يتولى قسم التخطيط والإحصاء المهام الآتية :-
- أ - إعداد خطة سنوية إستراتيجية وآلية عمل لضمان تحقيق أهداف المفوضية من خلال التنسيق مع اللجان ذات العلاقة .
- ب - اعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الرأي في القضايا التي تعرض عليه من مجلس المفوضين .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-
- أ - الاحصاء.
- ب - التخطيط الاستراتيجي .
- المادة - ٥ - أولاً- يتولى قسم التدقيق المهام الآتية :-
- أ - تدقيق الجوانب الحسابية والمالية للمفوضية قبل الصرف وبعده ومطابقتها للتعليمات والأوامر النافذة.

أنظمة داخلية

ب - تدقيق المستندات المالية والعقود قبل الصرف للمعاملات اليومية للمفوضية ذات الطبيعة المالية.

ج - تدقيق موازين المراجعة الشهرية والسنوية والختامية والجدول التحليلية والمطابقات المصرفية الواجب توفرها لاستكمال حسابات المفوضية.

د - تدقيق العقود من الجانب الحسابي قبل الصرف.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- الصرف والقيود والميزان .

ب - الموازنة الاستثمارية

ج - الرواتب .

المادة - ٦ - أولاً- يتولى قسم العلاقات والإعلام المهام الآتية :-

أ- إقامة علاقات فاعلة مع الجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان في شأن تحقيق أهداف المفوضية.

ب - تهيئة متطلبات عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالمفوضية واستقبال الضيوف.

ج - المتابعة مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في شأن إجراءات تصنيف المفوضية واعداد التقارير الاعلامية.

د - التنسيق مع مكتب الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لتنفيذ مفردات الخطة الاعلامية المتعلقة بالمفوضية واعداد تقارير بذلك .

هـ - التنسيق مع وسائل الإعلام وتزويدهم بأنشطة المفوضية في كل مايتعلق بتنظيم اللقاءات والبرامج والمؤتمرات الخاصة بنشاطات المفوضية .

و- توفير خدمات الترجمة المكتوبة والفورية وادارة الموقع الالكتروني للمفوضية وخدمة الانترنت .

أنظمة داخلية

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الإعلام.

ب - العلاقات العامة .

ج - تكنولوجيا المعلومات.

د - الترجمة.

هـ - المراسم .

المادة - ٧- أولاً- يتولى قسم الرصد والتقارير والشكاوى المهام الآتية :-

أ- تقصي الحقائق وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان في العراق.

ب - إجراء الزيارات الميدانية لدوائر الدولة والسجون ومراكز الاحتجاز ورصد الانتهاكات فيها.

ج - كتابة تقارير الرصد ورفعها الى مجلس المفوضين مشفوعة بالتوصيات.

د - تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ قانون المفوضية مع الاحتفاظ على السرية التامة.

هـ - القيام بالتحقيقات الأولية عن اي انتهاكات ترد الى المفوضية .

و - إعداد التقرير السنوي وتقرير النشاطات والتقارير التعاهدية وتقرير الاستعراض الدوري الشامل للمفوضية.

ز- إعداد تقرير عن اي ملف خاص او حالة معينة تتعلق بحقوق الانسان بتكليف من مجلس المفوضين.

ح - رفع خطة سنوية للتقارير التي يتولى القسم كتابتها وتقديمها الى مجلس المفوضين للمصادقة عليها.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الرصد .

ب - التقارير.

ج - الشكاوى .

أنظمة داخلية

د - الاتفاقيات الدولية .

هـ - التحقيقات .

و- المعلومات .

المادة - ٨ - أولاً - يتولى قسم النشر والتثقيف المهام الآتية :-

أ- وضع خطة لتنمية العاملين في المفوضية وتطوير مهاراتهم وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.

ب - نشر ثقافة حقوق الإنسان في دوائر الدولة والقطاع العام والمجتمع المدني .

ج - إعداد مدربين لمنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان .

د - تدريب لجان الرصد وتقصي الحقائق التابعة للمفوضية.

هـ - إصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان .

و - إعداد الدراسات التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان .

ز- التنسيق مع المراكز البحثية المعنية بحقوق الانسان للاستفادة منها في تطوير قدرات منتسبي المفوضية.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ - التدريب.

ب - البحوث والدراسات والنشر.

المادة - ٩ - أولاً- يتولى قسم شؤون المحافظات المهام الآتية :-

أ - التنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لتنفيذ خطط المفوضية.

ب - متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المفوضية.

ج - رفع التقارير الاسبوعية والشهرية والفصلية بسير عمل المكاتب الى رئيس المفوضية.

أنظمة داخلية

د - تنفيذ الخطط المتعلقة ببناء قدرات العاملين وتحسين ادائهم الوظيفي.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - شؤون مكاتب المحافظات الشمالية .

ب - شؤون مكاتب المحافظات الوسطى .

ج - شؤون مكاتب المحافظات الجنوبية .

المادة - ١٠ - أولاً- يتولى كل مكتب من مكاتب المفوضية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام الداخلي المهام الاتية :-

أ - اعداد وتنفيذ الخطط السنوية والاستراتيجية المتعلقة بعمل المكتب بعد مصادقة مجلس المفوضين.

ب - رفع التقارير الدورية في كل ما يتعلق بنشاط المكتب الى قسم شؤون المحافظات .

ج - إجراء الزيارات الميدانية لدوائر الدولة في الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتلقي الشكاوى في شأن الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنين ورفع تقرير بذلك الى المفوضية.

د - اقامة الندوات والورش لنشر ثقافة حقوق الانسان.

هـ - التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة .

و - الابلاغ فوراً عن اي خروقات لحقوق الانسان واشعار رئيس المفوضية بذلك لاتخاذ الاجراءات بصددها.

ثانياً - يمارس كل مكتب مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ - الرصد والتقارير والشكاوى .

ب - القانونية .

ج - الادارية .

د - الاعلام والعلاقات .

هـ - النشر والتثقيف.

أنظمة داخلية

- المادة - ١١ - أولاً- يتولى مكتب رئيس المفوضية المهام الآتية :-
- أ- اعداد المخاطبات الى الجهات ذات العلاقة .
 - ب - تدقيق ومتابعة وتنظيم البريد الوارد.
 - ج - استقبال الطلبات الخاصة بمقابلة رئيس المفوضية وتنظيم مواعيد المقابلات .
 - د - التنسيق والتحضير للاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي يحضرها او يرعاها رئيس المفوضية واي أنشطة اخرى بالتعاون مع الاقسام المعنية .
 - هـ - الواجبات والمهام التي يكلفها به رئيس المفوضية .
- ثانياً - يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - السكرتارية .
 - ب - القلم السري .
 - ج - المتابعة .
- المادة - ١٢ - ترتبط سكرتارية المجلس بمجلس المفوضين وتمارس المهام الآتية :-
- اولاً - اعداد وتوزيع وحفظ القرارات التي يصادق عليها مجلس المفوضين.
 - ثانياً - مسك سجل يتضمن قرارات المجلس وحسب تسلسلها .
 - ثالثاً - تدوين رقم وتاريخ اي وثيقة تستلمها سكرتارية المجلس في سجل خاص بعد ختمها .
 - رابعاً - اعداد نسخ من الوثيقة المستلمة وارسالها الى كل مفوض بضمنهم رئيس المفوضية للاطلاع عليها .
 - خامساً - تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين ومتابعتها .



أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - أولاً- يدير الأقسام والمكاتب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي ، موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة وممارسة في مجال عمله.

ثانياً - يدير الشعب وسكرتارية المجلس المنصوص عليها في النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل وله خبرة وممارسة في مجال عمله.

المادة - ١٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور عقيل جاسم الموسوي

رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان

تعليمات

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (٧) والمادة (١٣) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ .
اصدرنا التعليمات الاتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون الحفاظ على الوثائق

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦

المادة - ١ - اولاً- يكون حفظ الوثائق في دار الكتب والوثائق بموجب قوائم وفهارس وجداول مفصلة يسهل الرجوع اليها او اتلافها ان كانت غير مهمة وفقاً للقانون .
ثانياً -على دار الكتب والوثائق التأكد من سلامة وصحة محتويات الوثيقة غير الرسمية الخاصة قبل تسجيلها او قبولها بصورة دائمة او مؤقتة .
ثالثاً- لدار الكتب والوثائق :

أ- اجراء البحوث والدراسات الوثائقية والارشيفية خاصة المتعلقة بتاريخ العراق وحضارته والعلوم الوثائقية والاستفادة من النتائج لاغراض تطوير العمل.

ب - اقامة الدورات والندوات والمعارض الوثائقية والارشيفية واصدار المطبوعات ذات الصلة بالعمل الوثائقي.

ج - اشراك منتسبي المركز الوطني للوثائق بالزمالات والبعثات الدراسية لاغراض تطوير العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

د - تبادل الخبرات والمهارات مع المنظمات والمؤسسات الوثائقية والارشيفية في البلدان العربية والاجنبية بما يخدم مصلحة العمل.

هـ - تقديم المساعدة الفنية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني في شأن تنظيم الوثائق وحفظها واتلافها .

تعليمات

و- استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة والمختبرات المتطورة في عملية حفظ الوثائق بما فيها الوثائق التاريخية ، وارشفتها وصيانتها واجراء التعقيم والتعفير اللازمين لحمايتها .

المادة ٢ - ٢ - اولا- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني استخدام اجهزة التصوير المصغر (المايكروفلوم) وغيرها من الاجهزة والمعدات الفنية لغرض تصوير الوثائق ، وتفرز الوثائق في هذا الاطار الى:-

أ- الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصلها لسرية المعلومات التي تتضمنها او لوجود صعوبات تحول دون تصويرها.

ب - الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصلها لاهميتها الخاصة على ان يتم التداول بالنسخ المصورة.

ج - الوثائق التي تصور ويستبعد أصلها.

د - الوثائق التي لا تصور ويستبعد أصلها لانتهاج المدة المقررة للاحتفاظ بها.

ثانيا - تفحص الصور كل (٦) ستة اشهر للتأكد من سلامتها وصلاحياتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية.

ثالثا - تحفظ صورة الوثائق في موقع مستقل عن أصلها تجنباً للمخاطر المحتملة.

المادة ٣- تمنح دار الكتب والوثائق مكافآت مالية لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار للأشخاص المنصوص عليهم في البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٧) من قانون الحفظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ وفق الضوابط الاتية:-

اولا- تأييد الدار ل- :-

أ- صحة وسلامة محتوى الوثيقة المستلمة.

ب - عائدية الوثيقة الى النظام السابق او انها ذات اهمية تاريخية او امنية او لها ارتباط بمصلحة البلد.



تعليمات

ثانياً – أن يكون الشخص الذي يسلم الوثيقة من الأشخاص الطبيعية وقد حازها بطريقة مشروعة .
ثالثاً- أن لا تكون الوثيقة المستلمة مكررة .

المادة – ٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار



بيانات

بيان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (٣/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٦/تاسعاً) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ (قانون الاحتراف الرياضي) تقرر :

أولاً: تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالمنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية .

ثانياً: ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ .

القاضي

د. فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠٢٠/١١/١٧

بيانات

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

أولاً : يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٣) من تعليمات مواصفات وقياسات الاوسمة والانواط رقم (١) لسنة ٢٠١٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٥ في ١٧ آذار ٢٠١٤ ويقراً كالاتي :

ثالثاً : يعلق الوسام بشريط من الحرير في أعلى الرصيعة بحلقة من معدن الذهب قطرها (اسم) ووزنها (٥ غم) .

بدلاً عن :

ثالثاً : يعلق الوسام بشريط من الحرير الطبيعي في أعلى الرصيعة بحلقة من معدن الذهب قطرها (اسم) ووزنها (٥ غم) .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مهند حسام الدين

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيانات

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

أولاً : تُلغى جداول الدوائر الانتخابية (بغداد ، كركوك ، نينوى ، ذي قار) الملحقة بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قانون (انتخابات مجلس النواب العراقي) لورود اخطاء مطبعية وحقول غير واضحة ، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ في ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠ .

ثانياً : تعتمد الجداول المرافقة مع هذا البيان والخاصة بالدوائر الانتخابية للمحافظات (بغداد ، كركوك ، نينوى ، ذي قار) الملحقة بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قانون (انتخابات مجلس النواب العراقي)

ثالثاً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مهند حسام الدين

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيانات

عدد مقادع التسمية	عدد مقادع نظر الامارات	مجموع المقادع	اسم مركز التسجيل	اسم مركز التسميون	التسليم
1	3	4	المدائن ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الوحدة	المدائن ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الوحدة	1
1	3	4	الزراء ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، محمد القاسم	الزراء ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، محمد القاسم	2
1	4	5	اهل البيت ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، عتبة بن غزوان	اهل البيت ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، عتبة بن غزوان	3
1	3	4	الرشاد ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، نسيان	الرشاد ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، نسيان	4
1	3	4	بغداد الجديدة ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، فلسطين	بغداد الجديدة ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، فلسطين	5
1	3	4	الاعظمية ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، القاهرة	الاعظمية ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، القاهرة	6
1	3	4	سومر ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الشعب	سومر ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الشعب	7
1	2	3	الكرادة ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، السعدون	الكرادة ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، السعدون	8
1	3	4	لمعمل ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الامين	لمعمل ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الامين	9
1	2	3	الرشادية ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الجزار ١، ٢	الرشادية ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الجزار ١، ٢	10
1	4	5	الكاظمية الاولى ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الشعبية	الكاظمية الاولى ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الشعبية	11
1	4	5	المتصور ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الفريديس	المتصور ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الفريديس	12
1	3	4	ابو غريب ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، العدل	ابو غريب ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، العدل	13
1	4	5	الاصمود ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، المعرفة	الاصمود ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، المعرفة	14
1	3	4	البياع ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، العامل	البياع ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، العامل	15
1	2	3	التلجي ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، التحرير	التلجي ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، التحرير	16
1	3	4	لرشيد ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الطيفية	لرشيد ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، الطيفية	17
17	52	69			المجموع

المحافظات: بغداد
عدد المقادع: 69
عدد العرائر الاحتياطية: 17
عدد التسميات: 17.00

المحافظة: كركوك
عدد المقاعد: 12
عدد الدوائر الانتخابية: 3
عدد النساء: 3

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اعضاء الاصوات	عدد مقاعد المقاعد	مجموع المقاعد	مراكز التسجيل	اسم مركز التكوين	التسلسل	
1	4	5	5	قضاء المركز - شمالاً ديس ١،٢ + رجمالو ١،٢،٣ + عرفة ١،٢،٢ + قومية الماس ٢ + مصلى ٢ + اسكان ١،٢ + القادسية ١ + شورجة ١،٢،٣ + حرية + التون كوبري + ليلان + مركز اقتراع بيشواه ٢، ٣٨٤٠٠ + مدرسة افتخار ١٣٨٤٠٥ + مدرسة زمانكو ١٣٨٤٠٦ + مدرسة الشيخ رضا الطائبي ١٣٨٤٠٧ + مدرسة طويرزوة ١٣٨٤٠٨ + ١٣٨٤٠٩ + ١٣٨٤٠٩ + مدرسة اشقي من مركز تسجيل دافوق *١	قضاء المركز / واسط تسجيل ١،٢ + قومية ١ + دافوق ١،٢ + طريق بغداد ١،٢ + الواسطي ١،٢ + القادسية ٢ + تازة رشاد ١ + المصلى ١ + المصلى ٢ / ٢٣٩٢٠١ + مدرسة المصلى ٢٣٩٢٠٣ + مدرسة بريدي للبين ٢٣٩٢٠٢ + مدرسة نغده + حي العسكري ١،٢ + الخاصة + الرياض ٣ يابجي + حي النور + مدرسة كوبري شهيد لاري ١٤٠١٠٢ + مدرسة التون كوبري للبين ١٤٠١٠٤ + مدرسة التون كوبري سوب للبنات من مركز تسجيل التون كوبري ١٤٠١٠٨ + مدرسة عرفة الاساسية ١٣٨٨٠٧ من مركز تسجيل عرفة ١	قضاء المركز وسط	2
1	2	3	3	الموجبة ١، ٢ + (تازة ٢ - رشاد) + العباسي + الرياض ١،٢ + الزاب ٢،١ + ديس ٢ / (٣٨٥٠٥) خراب روت + ديس ٢ / كبيبة / ٢٣٨٥٠٦ + ملح ٢٣٨٥٠٧ + رياض ٣ / (مدينة العدين ٣٣٩٩٠١ + الرياض ٣ / خيازه وسطى ٣٣٩٩٠٢)	حويجة + رياض	3	
3	9	12	12		المجموع		

* مركز الاقتراع المنقول من مركز تسجيل دافوق ١ الى دائرة قضاء المركز شمالاً

بيانات

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اعضاء البرلمان	مجموع المقاعد	مراكز التسجيل	اسم مركز التكوين	التسجيل
1	2	3	محمور ١،٢،٣ + الحماديية ١،٢ + برطلة ١،٢ + التمرد ١،٢ + كوير ١،٢ + كلك ١،٢ + القراج ١،٢ + (مركز القراع مدرسة محمور ١،٢،٣ + الحماديية ١،٢ + برطلة ١،٢ + التمرد ١،٢ + كوير ١،٢ + كلك ١،٢ + القراج ١،٢ + (مركز القراع مدرسة بزاوايا الابتدائية للبنين ٣،٣،٣،٦) + (مركز القراع مدرسة بزاوايا الابتدائية المختلطة ٣،٣،٣،٧) من مركز تسجيل بضميمة رقم ٣ بضميمة ١،٢،٣،٣ + شيشان ١،٢،٣ + فروفق ١،٢ + فديية ١،٢ + تكيف ١،٢،٣ + وانه ١،٢،٣ + القوش ١،٢،٣ + ١،٢،٣	محمور + الحماديية + برطلة + التمرد + كوير + كلك + القراج	1
1	3	4	بضميمة ١،٢،٣،٣ + شيشان ١،٢،٣ + فروفق ١،٢ + فديية ١،٢ + تكيف ١،٢،٣ + وانه ١،٢،٣ + القوش ١،٢،٣	بضميمة ٣،٢،١ + شيشان + فروفق + فديية + تكيف + وانه + القوش	2
1	2	3	سجار ١،٢،٣ + الشمال ١،٢،٣ + القحطانية ١،٢،٣ + القروان ١،٢،٣	سجار + الشمال + القحطانية + القروان	3
1	3	4	١،٢،٣ (١،٢) + تنغرا ٢ (١،٢،٣) + زمار ٣ (١،٢) + ربيعة ١،٢،٣ + العياضية ١،٢،٣	تنغرا ١ + تنغرا ٢ + تنغرا ٣ + زمار + ربيعة + العياضية	4
1	4	5	حماد العليل ٣،٤ + حماد العليل ٣،٤ + التمرد ١،٢ + القيراة ٣،٤ + القيراة ٣،٤ + الملمون ١،٢،٣ + ١،٢،٣ + الشفاء ١،٢،٣ + العربي ١،٢،٣ + الرفاعي + الموصول الجديدة + الحميدات ١،٢،٣ + المنصور ١،٢،٣ + باب الجديد ١،٢ + الحمص ١،٢،٣ + البعاج + المحطية ٢	حماد العليل ٣،٤ + حماد العليل ٣،٤ + التمرد + الشورة + القيراة ٣،٤ + القيراة ٣،٤ + الملمون + الشفاء + العربي + الرفاعي + الموصول الجديدة + الحميدات + المنصور + باب الجديد + وادي حجر + الحمص + المحطية ٢	5
1	4	5	١،٢،٣ + الحمص ١،٢،٣ + البعاج + المحطية ٢	الشفاء + العربي + الرفاعي + الموصول الجديدة + الحميدات + المنصور + باب الجديد + وادي حجر + الحمص + المحطية ٢	6
1	2	3	١،٢،٣ + الحمص ١،٢،٣ + البعاج + المحطية ٢	الأندلس + الزهور + المنص + المنقى + الجزائر + الرشيديية	7
1	3	4	١،٢،٣ + الحمص ١،٢،٣ + البعاج + المحطية ٢	التاميم / عن + الكرامة + صلاح الدين + الزهراء + الوحدة ١،٢،٣،٣	8
8	23	31		المجموع	

* د = داخل
* خ = خارج

بيانات

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد أعلى الأصوات	عدد مقاعد	مجموع المقاعد	مراكز التسجيل	مركز التصويت	التسلسل
1	2	3	3	المتى ١,٢ + البطحاء ١ + اور ٣ + الناصرية ١,٢ + الفضلية مدينة الصدر ٣	المتى + البطحاء + اور ٣ + الناصرية + مدينة الصدر	1
1	3	4	4	الإصلاح ١ + سيد دخيل ١ + الشهداء ١,٢,٣ + اور ١,٢,٣ + قضاء الرقاعي (الرقاعي ١,٢,٣ + النصر قلعة سكر ١,٢ + الفجر ١ + النصر (١,٢	الإصلاح + سيد دخيل + الشهداء + مدينة الصدر ١,٢,٣ + اور ١,٢,٣	2
1	3	4	4	قضاء سوق الشيوخ (سوق الشيوخ ١,٢ + العيكة ١ + كرمة بني سعيد ١ + الطار ١) + قضاء الجبايش (الجبايش ١ + الفهود ١ + المنار ١) + قضاء الشطرة (الشطرة ١,٢,٣ + الغراف ١,٢ + الدوايبة ١ + اكد ١,٢)	قضاء الرقاعي (الرقاعي + الفجر + النصر قلعة سكر + الفجر + النصر) + سوق الشيوخ (سوق الشيوخ + العيكة + كرمة بني سعيد + الطار) + قضاء الجبايش (الجبايش + الفهود + المنار) + قضاء الشطرة (الشطرة + الفهود + كرمة بني سعيد + الطار) + قضاء الجبايش (الجبايش + الفهود + المنار)	3
1	3	4	4	قضاء الشطرة (الشطرة + الغراف + الدوايبة + اكد ١,٢)	قضاء الشطرة (الشطرة + الغراف + الدوايبة + اكد)	5
5	14	19	19	المجموع	المجموع	

المحافظة:
ذي قار
عدد المقاعد: 19
عدد الدوائر الانتخابية: 5
عدد النساء: 5



اعلانات



أعلان

بناءا على الطلب المقدم الينا من السيد (عبد الكريم هادي مهدي يوسف الوالي) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية الزقورة الإنتاجية التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٢٣

أعلان

بناءا على الطلب المقدم الينا من السيد (عبد الكريم هادي مهدي يوسف الوالي) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية الزقورة الإسكانية التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٢٣



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بوشنيرى جاپكاراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار